[611] وروى البخاري (1) أيضا، عن ابن عباس، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى ا عليه [وآله] في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول ا صلى ا عليه [وآله]: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد (2) تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال ا تعالى (3): * (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) * (4) إلى أمصاركم الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام (5) بين الحج والعمرة، فإن الهل أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى ا عليه [وآله] وأباحه ناس غير أهل مكة، قال ا: * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * (6) وأشهر الحج الذي (7) ذكر ا عزوجل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء (8). وعن أبي حمزة (9)، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته

_____

(1) صحيح البخاري 3 / 345 - 346 تعليق في الحج، باب قول ا تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). باختلاف يسير. (2) في المصدر: وقد. (3) خط على لفظ: تعالى، في (س). ولا يوجد لفظ الجلالة وأول الآية في المصدر. (4) البقرة: 196. (5) قد تقرأ الكلمة في (ك): عامين. (6) البقرة: 196. (7) في المصدر: التي، وهو الظاهر. (8) وأورده ابن الاثير في جامع الاصول 3 / 120 - 122 حديث 1404، وحكاه عن الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكره الحافظ في فتح الباري 3 / 345. (9) صحيح البخاري 3 / 426 - 428 [3 / 114] كتاب الحج باب (فمن تمتع بالعمرة إلى = = الحج).

_____